رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة)33(لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - كبار العلماء

صالح الفوزان

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه به اجمعين مرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات في درس من دروس كتاب اداب المشي الى الصلاة - 00:00:00

ضيف هذا اللقاء وسماحة العلامة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء باسمكم جميعا ايها السادة نرحب بسماحته. ونشكر له تفضله بشرح هذه المتون الطيبة المباركة فاهلا - 00:00:19

ومرحبا سماحة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم اه احد الاخوة يسأل ويقول فضيلة الشيخ آآ انا بالنسبة لي صلاة الضحى آآ لا اصليها الحقيقة. ولكن عندما اتذكر الظهر اصلي ركعتين بنية صلاة الضحى. هل يجزئني - 00:00:41

ذلك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وقت صلاة الظحى من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رمح الى ان تتوسط في كبد السماء - 00:01:04

وقت دخول الظهر وينتهي وقتها بدخول وقت الظهر نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى واوقات النهي خمسة نعم اوقات النهي التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة النافلة فيها خمسة - 00:01:31

نعم بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس الاول بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس لا يصلى فيها صلاة نافلة نعم. وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح الوقت الثاني بعد طلوع الشمس وبزوغها - 00:01:58

حتى ترتفع قيد رمح هذا لا يصلى فيه ايضا. نعم. وعند قيامها حتى تزول بعد صلاة العصر الوقت الثالث الوقت الثالث عند قيامها حتى تزول عند قيامها في وسط السماء - 00:02:22

حتى تزول الى جهة الغرب وهو وقت قصير لا يتسع لصلاة. نعم. وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب والوقت الثالث من اوقات النهي من بعد صلاة العصر حتى تدنو من غروب من الغروب - 00:02:46

نعم. وبعد ذلك حتى تغرب الوقت الرابع بعد يعني تضيفها للغروب يعني قربها من الغروب حتى تغرب نعم. قال المؤلف رحمه الله ويجوز قضاء الفرائض فيها يجوز قضاء الفرائض في اوقات النهي - 00:03:10

لان الفرائض لا تؤخر بل بادر بصلاتها عند ذكرها ولا يؤخرها ويقول حتى ينتهي وقت اه النهي بل يصليها في وقت ما يتنبه من نومه او ما ينبه من نسيانه. نعم. وفعل المنذورات - 00:03:33

الثاني مما يجوز في صلاته في وقت النهي اي الصلاة المنذورة اذا نذر ان يصلي فانه يجب عليه الوفاء بالنذر فيصلي ما نذره في اي وقت. نعم. وركعتي الطواف الرابع - 00:04:04

بركعتي الطواف يستثنى فعلها لانها متعلقة بالطواف فمتى طاف فانه يصلي ركعتين ولو في وقت النهي لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت - 00:04:29

لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي يت ساعة من ليلة او نهار. نعم. واعادة جماعة اذا اقيمت وهو في المسجد واعادة الجماعة اذا اقيمت وهو في المسجد يعني اذا حضر اقامة المسجد - 00:04:53

فانه لا يليق به ان ينصرف بل يصلي معهم تلك الصلاة وتكون له نافلة نعم. وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين ومما يستثنى

فعله في وقت النهي صلاة الجنازة بالوقتين الطويلين - 00:05:13
بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس صلى على الجنازة في هذا الوقت ولو كان وقت نهي بامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسراع في الجنازة عدم حبسها والثاني من بعد العصر - 00:05:36
فيصلى عليها بعد العصر ولا تؤخر الى خروج الى الى غروب الشمس لان هذا يضر بالجنازة. نعم. الدفن ليلا يا شيخ صالح وادى فن ليلا ايضا يجوز ولا تؤخر الجنازة - 00:05:55
ويقال انتظروا فيها الى الصباح بل تدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء مع جنازة بعد صلاة العشاء ومعهم ومعهم مصباح ينير لهم الطريق. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة الجماعة - 00:06:14
باب صلاة الجماعة يعني حكمها وفظلها وهي في الصلوات المفروضة تجب صلاة الجماعة للصلوات الخمس نعم اقلها اثنان في غير جمعة وعيد. اقلها اثنان رجلان رجلان بالغان وما زاد فهو اكثر. نعم - 00:06:40
في غير جمعة وعيد. وعيد. فالجمعة يشترط لها ثلاثة فاكثر ثلاثة فاكثر وكذلك العيد شرطوا له حضور ثلاثة فاكثر. نعم هل لا بد ان يكون الثاني يا شيخ بالغا ولو كان صغيرا - 00:07:09
ما يحتسب الصغير انما يكون بالغا نعم وهي واجبة على الاعيان حظرا وسفرا. صلاة الجماعة واجبة على الاعيان على كل شخص بعينه وليست واجبة على الكفاية وانما هي على الاعيان - 00:07:29
لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر وقد قال عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق. نعم - 00:07:52
هناك سماحة الشيخ صالح من يقول بان صلاة الجماعة ليست واجبة. انما اذا صلاها في البيت اجزأته ذلك هنا الاقوال كثيرة لكن المعتمد على الدليل وهذا قول لا دليل عليه وهو بالتخرص كلام بالتخرص - 00:08:14
بدون دليل نسأل الله العافية. نعم يقول وهي واجبة على الاعيان حظرا وسفرا حتى في خوف واجبة على الاعيان في الحظر وفي السفر سواء كان في بلده مقيما على المقيم او - 00:08:33
كان في السفر فيصلون جماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه في الاسفار جماعة ويأمر المؤذن فيؤذن ويقيم ثم يصلون جماعة معه صلى الله عليه وسلم حتى في وقت الخوف - 00:08:51
تقام صلاة الجماعة قال قال الامام احمد رحمه الله ثبتت صلاة الخوف بست صفات او سبع صفات كلها جائزة نعم قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية - 00:09:16
هذا دليل صلاة الخوف واذا كنت فيهم يعني في حال الخوف واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة اخرى فلم يصلوا فيصلوا معك - 00:09:41
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم هذا دليل صلاة الخوف وهيدا اذا كان العدو في غير جهة القبلة اما اذا كان في جهة القبلة وكلهم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اذا اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم يسجد معه - 00:10:04
الصف المقدم ويبقى الصف المؤخر في وجه العدو فاذا قام الى الثانية تأخر الذين كانوا معه فصاروا هم الصف الثاني وتقدم الذين كانوا هم الصف الثاني في الركعة الاولى وصاروا وصاروا هم الصف - 00:10:29
الاول واكملوا الصلاة على هذا المنوال. نعم. وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة صلاة الفرض تفضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة يعني سبع وعشرين صلاة فلها فظل سبع وعشرين صلاة - 00:10:51
وهذا فضل عظيم نعم وتفعل في المساجد تفعل صلاة الجماعة في المساجد لان لان سنة النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يحضرون صلاة يحضرون صلاة الجماعة والجمعة في المساجد ولا يصلونها في بيوتهم - 00:11:15
نعم. والعتيق افضل فالمسجد العتيق يعني القديم افضل من الجديد لتقدم الطاعة فيه والعبادة فيه. نعم. وكذلك الاكثر جماعة. ومن بعد العتيق يعني القديم الافظل الاكثر جماعة. نعم. وكذلك الابعد - 00:11:39

وكذلك الا بعد الاكثر جماعة الصلاة المسجد البعيد لكثرة الخطوات. نعم. ولا يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه نعم لا يجوز ان يؤم ان يؤم احد الجماعة في مسجد - 00:12:02

اللي قبل امامه الراتب الا باذنه اذا اذن فلا بأس او عذره بان كان مريظا ولا يستطيع الحضور فينوب عنه من يصلي بالجماعة كما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:24

لما اشتد به المرض قال مروا ابا بكر بل يصلي بالناس نعم الا ان يتأخر الا ان يتأخر الامام وتأخرا يضر بالجماعة فانهم يصلون ولا ينتظرونه نعم ولا يكره ذلك لفعل ابي بكر وعبد الرحمن ابن عوف - 00:12:45

واذا اقيمت الصلاة فلا يكره. نعم. ولا يكره ذلك لفعل ابي بكر. لان لانهم كانوا في غزوة تبوك او في غيرها لما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج يصلح طائفتين بينهما نزاع - 00:13:13

من الانصار فتأخر وصلى بهم فصلى بهم ابن مسعود رضي الله عنه نعم وحضر النبي صلى الله عليه وسلم وادرك بعض الصلاة فصلى خلف ابن ام مسعود ابن ابن مسعود نعم. واذا اقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نفل - 00:13:34

اذا اقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نافلة بل يجب عليه ان يصلي اه هذه الصلاة التي اقيم لها مع الجماعة ولا يتأخر ويقول اصلي راتبة المغرب؟ لا بل يصلي معهم - 00:13:59

والراتبة يصليها بعد ذلك نعم. واذا اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة اذا اقيمت الصلاة وهو في صلاة نافلة اتمها خفيفة ولا يقطعها يتمها ويخففها حتى يدرك الجماعة نعم شكر الله لكم سماحة الشيخ على تفضلكم بشرح هذه الدروس الطيبة المباركة والتي يتابعها مجموعة - 00:14:21

ومن المسلمين. جزاكم الله عنا وعن امة الاسلام خير الجزاء. ويتجدد اللقاء في دروس قادمة. انقل لكم تحيات زملائي الذين سجلوا هذا اللقاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:14:48